

المقنع

[193] النبي صلى الله عليه وآله (خذ هذا 1) وتصدق (2) به (3)، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق نبيا (4) ما بين لابتها (5) أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فخذ وكله، وأطعم عيالك، فإنه كفارة لك. 6 - باب من جامع، أو أفطر ناسيا في شهر رمضان أو غيره إذا نسي الصائم في شهر رمضان أو غيره فأكل وشرب فإن ذلك رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ولا قضاء عليه (8)، وكذلك إذا جامع في شهر رمضان ناسيا كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسيا، وليس عليه شيء. (9). 1 - (خذها) ج. 2 - (تصدق) أ، د، ج. 3 - (بها) ج. 4 - ليس في (ج) 5 - يعني لابتها المدينة، وهما حرتان تكتنفانها (لسان العرب: 1 / 746). 6 - (ذلك) د. 7 - عنه الوسائل: 10 / 46 أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 8 ح 5 وعن الفقيه: 2 / 72 ح 2، ومعاني الأخبار: 336 ح 1 مثله، وفي الكافي: 4 / 102 ح 2، والتهذيب: 4 / 206 ح 2، والاستبصار: 2 / 80 ح 2 نحوه. وفي المختلف: 225 عن المصنف مثله. 8 - عنه المستدرک: 7 / 329 صدر ح 4. وفي فقه الرضا: 207، والكافي: 4 / 101 - ح 3، والفقيه: 2 / 74 ح 11، والتهذيب: 4 / 277 ح 11 و ح 12، وص 268 ح 1 و ح 2 نحوه، عن معظمهما الوسائل 10 / 50 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب 9. 9 - عنه المستدرک: 7 / 329 ذيل ح 4. وفي علل الشرائع: 455 ح 14 باختلاف في اللفظ، وانظر الفقيه: 2 / 47 ح 12، والتهذيب: 4 / 208 ح 9، عنها الوسائل: 10 / 51 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 9 ح 2 و ح 4 و ح 11.